



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 6/2018 صادر في 11 ماي 2018  
بشأن إمكانية تغيير مرجع حواسيب أثناء تنفيذ الصفقة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

- بناء على رسالة السيد وزير .....؛

- وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية لا سيما المواد 1 و 4 (المقطع الثاني) و 17 و 26 منه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادتين 5 و 13 (الفقرة الأولى المقطع 3) منه؛

- وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) لا سيما المادة 73 منه؛

- وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى اللجنة الوطنية؛

- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقرها بتاريخ 11 ماي 2018،

**أولاً: المعطيات**

يستفاد من رسالة السيد وزير ..... المشار إليها أعلاه، أن صاحب الصفقة عدد ..... المتعلقة باقتناء وتثبيت وتشغيل مركز النداء لفائدة الوزارة المذكورة، طلب، بواسطة رسالته المؤرخة في فاتح فبراير 2018، تغيير نوع من المعدات المطلوب توريدها والتي كانت موضوع الفصل 4 من جدول الأئمة المتعلقة بحواسيب المكتب واقترح تسليم حواسيب من نوع HP ProDesK600G3 بدل الحواسيب ذات المرجع HP ProDesK600G2، مستندا على أنها من نفس العلامة التجارية وأن الحواسيب المطلوبة أصبحت متجاوزة ولم تعد تصنع وحل محلها المرجع الأول المذكور، وعزز طلبه بشهادة من المورد الرئيس صاحب امتياز توزيع هذه العلامة التجارية بالمغرب؛

وأضاف السيد وزير ..... أن الثمن الإجمالي للتوريدات المقترح تغيير مرجعها يبلغ 191.510 درهم دون احتساب الرسوم وتشكل نسبة 6,77 بالمائة من الكلفة الإجمالية للصفقة التي تبلغ 2.825.938 درهم؛

وتأسيسا على هذا الطلب، التمس من اللجنة الوطنية إبداء رأيها بالنسبة للنقطتين التاليتين:

1- هل يمكن للوزارة تسلم معدات المادة 4 من الصفقة ذات المرجع HP ProDesK600G3 بدل المرجع HP ProDesK600G2 ؟

2- وهل يمكن الاستغناء عنها، وتديير اقتنائها بالوسائل القانونية المتاحة؛

### ثانياً: الاستنتاجات

أ- بالنسبة لإمكانية قبول تغيير مرجع الحواسيب المطلوبة :

حيث إن المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 أوجبت على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية لها ومحتوى الأعمال المطلوبة؛

وحيث إنه، عند تحديد الحاجات طبقاً لمقتضيات المادة 5 المذكورة، يتعين أن تستند المواصفات التقنية (spécifications techniques) للمواد المراد اقتناؤها على المميزات (caractéristiques) التي يجب أن تتوفر في كل منتج أو مادة أو خدمة موضوع الصفقة لكي تستجيب للعمل المعدة له، لا سيما بالنسبة للنجاعة (performance) والقدرة (capacité) والجودة المطلوبة (Qualité requise)؛

وحيث إن المادة 13 من المرسوم سالف الذكر تنص على إخضاع الصفقة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل والأكثر ملاءمة إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة المعنية وذلك بطبيعة الحال، مع إدخال التعديلات الضرورية؛

وحيث إن المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، تنص على أن يقوم صاحب المشروع، عند تسلم الأعمال موضوع الصفقة بالتأكد من مطابقة المواصفات التقنية للتجهيزات المسلمة لبنود الصفقة المعنية؛

وحيث إنه من المعترف به، أن المعدات التقنية ولا سيما المعلوماتية منها، تعرف تطوراً سريعاً من حيث مميزات وبالنتيجة يصيبها القدم خلال مدة وجيزة مما يجعلها تندثر أحياناً من الأسواق ؛

وحيث إن المبدأ أن يتقيد صاحب المشروع بالمواصفات التقنية (spécifications techniques) المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة ولا يجوز له الحيد عنها سواء خلال التنفيذ أو عند تسلم الأعمال موضوعها، فإنه رعيًا لما سبق ذكره، يتعين عليه كذلك اعتبار المميزات (caractéristiques) المتعلقة بالنجاعة (performance) والقدرة (capacité) والجودة المطلوبة (qualité requise) المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، والمبينة في دفتر الشروط الخاصة، كحد أدنى لا يجوز النزول عنه، وبالتالي يمكنه قبول مميزات تزيد عن الحد الأدنى المذكور، شريطة ألا يكون صاحب المشروع، إبان إرساء الصفقة، على علم بنفاذ المعدات المطلوبة من الأسواق وباندثارها، أو بتوقف الشركة المصنعة لها عن إنتاجها، لأن ذلك سيشكل مساوياً بالمساواة في التعامل مع المتنافسين؛

## 2- فيما يتعلق بإمكانية الاستغناء عن المعدات بسبب قدمها أو اندثارها من السوق:

حيث إنه، إذا كان مبرر استحالة التنفيذ بسبب قدم المعدات أو اندثارها من السوق قائما وثابتا فعلا، ولم يكن بمقدور صاحب الصفقة دفعه أو تجاوزه ولو ببذل مجهود استثنائي ولم يكن ناشئ عن سبب يعزى إليه، فيجوز لصاحب المشروع فسخ الصفقة دون قيد أو شرط بالنسبة للجزء غير المنفذ منها والذي تشمله حالة استحالة التنفيذ تطبيقا لمقتضيات الفصلين 335 و336 من قانون الالتزامات والعقود اللتين تنصان على التوالي أنه "ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية، بغير فعل المدين أو خطأه وقبل أن يصير في حالة مطل" وعلى أنه "إذا كانت الاستحالة جزئية لم ينقض الالتزام إلا جزئيا"؛

### ثالثا: رأي اللجنة

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تبدي الرأي التالي :

- 1- فيما يخص في إمكانية تسلم معدات المادة 4 من الصفقة ذات المرجع HP ProDesK600G3 بدل المرجع HP ProDesK600G2 فإنه يجوز للوزارة المعنية تسلمها إذا كانت تستوفي الشروط السابق ذكرها؛
- 2- بخصوص إمكانية الاستغناء عن المعدات بسبب قدمها أو اندثارها من السوق وتدابير اقتنائها بالوسائل القانونية المتاحة، فإن هذا السؤال أصبح غير ذي موضوع، علما أنه من حق صاحب المشروع فسخ الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات ووفق مقتضيات الفصلين 335 و336 من قانون الالتزامات والعقود.